Journal Of the Iraqia University (75-8) May (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التحديات القانونية الناشئة عن العقود المُبرمة عبر الأجهزة الذكية: دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والإيراني

عبد الرزاق عبد حمد

استاديار گروه حقوق دانشكده علوم انساني دانشگاه بوعلي سينا

abdulrazaq198900@gmail.com

محمد مولودي

استاديار گروه حقوق دانشكده علوم انساني دانشگاه بوعلي سينا

m.molodi@basu.ac.ir

مستخلص

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل الطبيعة القانونية والتحديات الناشئة عن إبرام العقود عبر الأجهزة الذكية، وفق منهج مقارن بين النظامين القانونيين الإيراني والعراقي. وتتمحور الإشكالية الرئيسة للبحث حول أن ظهور التقنيات الحديثة، مثل واجهات برمجة التطبيقات (API) والخوارزميات المؤتمتة، قد فرض ظلالاً من الغموض على المفاهيم القانونية الكلاسيكية (التقليدية)؛ كقصد الإنشاء، والتراضي، ومجلس العقد. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على البحث المكتبي، من خلال استقراء القوانين المدنية، وقانون التجارة الإلكترونية الإيراني، وقانون المعاملات الإلكترونية العراقي، وقد خلصت النتائج الرئيسة للبحث إلى أنه على الرغم من اعتراف كلا النظامين القانونيين بمبدأ حجية وصحة العقود الإلكترونية، إلا أن المشرع الإيراني كان أكثر مواكبة وتقدمًا في التعامل مع "الإرادة الخوارزمية" بفضل نصّه الصريح على اعتداده برسائل البيانات المؤتمتة (الذاتية). في المقابل، لا يزال القانون العراقي يستند إلى القواعد العامة في القانون المدني، والتي باتت تتطلب تفسيراً موسعاً لتتوافق مع مفهوم "مجلس العقد الافتراضي". كما تشير نتائج البحث إلى أن عيوب الإرادة في هذا الفضاء قد استغنت عن مظهرها المادي لتتحول إلى طبيعة رقمية (مثل التدليس الهيكلي والإكراه النظامي). وفي الختام، يوصي البحث بضرورة النص صراحة في قوانين كلا البلدين على المسؤولية المدنية لمصممي الخوارزميات والمسيطرين فعلياً على الأنظمة الذكية، وذلك لسد الفراغ التشريعي القائم وضمان الاستقرار القضائي في المعاملات الذكية.

الكلمات المفتاحية: الأجهزة الذكية، العقود الإلكترونية، القانون العراقي، القانون الإيراني، الرضا الرقمي

Legal Challenges Arising from Contracts Concluded via Smart Devices: A Comparative Study of Iraqi and Iranian Law

Author:
Abdul Razzaq Abdul Hamad
Supervisor:
Dr. Mohammad Moloudi

Abstract

This research examines the legal nature and challenges of concluding contracts through smart devices, employing a comparative approach within the legal systems of Iran and Iraq. The problem statement centers on how the emergence of modern technologies, such as Application Programming Interfaces (APIs) and automated algorithms, has obscured classical legal concepts including the intent to create legal relations (qasd al-insha), mutual consent (taradhi), and the "contracting session" (majlis al-aqd). The research methodology is descriptive-analytical and library-based, analyzing civil codes, Iran's Electronic Commerce Law, and Iraq's

Electronic Transactions Law,The key findings indicate that while both legal systems have accepted the principle of validity for electronic contracts, Iran's legal framework—by explicitly recognizing automated data messages—has acted more progressively regarding "algorithmic will." Conversely, Iraqi law continues to rely heavily on the general rules of its Civil Code, necessitating a broad interpretation to adapt to the concept of a "virtual contracting session." Furthermore, the results demonstrate that defects of will in this environment have transitioned from physical to digital forms, such as "structural fraud" and "systemic duress." Finally, to bridge existing legal gaps, the study proposes that the civil liability of algorithm designers and those in effective control of the system be explicitly stipulated in the legislation of both countries to guarantee judicial security in smart transactions.

Keywords :Smart Devices, Electronic Contracts, Iraqi Law, Iranian Law, Digital Consent.

مقدمه

بيان مسئله

لقد أحدث ظهور التقنيات الحديثة والتوسع في استخدام الأجهزة الذكية تحولاً جذرياً في آلية إبرام العقود. وتتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في تحدي مواءمة القواعد التقليدية لنظرية العقد مع الطبيعة الرقمية والمؤتمتة لهذه الأدوات. فبينما تؤكد المادة (٧٩) من القانون المدني الإيراني والمواد المناظرة لها في القانون المدني العراقي على وجوب تطابق الإرادتين، يثور التساؤل حول مدى إمكانية أن يحل الإيجاب والقبول عبر واجهات البرمجة (**Interfaces**) محل الرضا الصريح بمفهومه التقليدي؟ علاوة على ذلك، فإن تحديد الزمان والمكان الدقيقين لصدور العقد في الفضاء السحابي قد فرض ظلالاً من الغموض الجسيم على تطبيق المادة (٣٠٦) من القانون المدني العراقي والمادة (٣٣٩) من القانون المدني الإيراني."

اهمیه

"تكمن أهمية هذا البحث في تبيان الفراغ التشريعي القائم في النظامين القانونيين العراقي والإيراني. فبالنظر إلى صدور "قانون التجارة الإلكترونية الإيراني لعام (١٣٨٢ هـ.ش / ٢٠٠٤م)" و"قانون المعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٢)"، تبرز حاجة ماسة لإجراء تحليل مقارن يستهدف حماية حقوق المتعاملين وترسيخ الاستقرار القضائي في المعاملات الذكية. وتسعى هذه الدراسة، من خلال تكييف الطبيعة القانونية لهذه العقود، إلى تقديم حلول وقائية للحد من النزاعات القضائية الناشئة عن الأخطاء النظامية (السيستمية).

اهداف

1. تكييف الطبيعة القانونية للعقود الذكية وبيان تميزها عن العقود الإلكترونية الكلاسيكية (التقليدية).
2. التحليل المقارن لآلية تشكّل الإرادة ومدى حجيتها القانونية في القانونين الإيراني والعراقي.
3. بحث إشكاليات الإثبات وتحديد الجهة القضائية المختصة (المحكمة المختصة) في حال قيام نزاع..

فرضيه

"يظهر أن القواعد العامة لنظرية العقد في القانونين المدنيين لكلا البلدين، وعلى الرغم من قِدم صياغتها، تنطوي على إمكانية التفسير الموسع لتستوعب العقود الذكية؛ شريطة التحديد الدقيق للبنى التحتية المتعلقة بالإثبات، كالتوقيع الرقمي (موضوع المادة ٧ من قانون التجارة الإلكترونية الإيراني).

المنهجية

"أُنجز هذا البحث بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، ووفقاً للمنظور المقارن. وقد جُمعت البيانات والمعطيات بأسلوب البحث المكتبي، استناداً إلى المتون القانونية، والأحكام القضائية، والآراء الفقهية (الدكترين القانوني) في كل من العراق وإيران؛ وذلك بغية استجلاء الأبعاد الخفية لتنازع القوانين في الفضاء السيبراني.".

الطبيعة القانونية لإبرام العقود عبر الأجهزة الذكية

إن تحول النموذج المعرفي من المعاملات التقليدية إلى التفاعلات القائمة على الذكاء الاصطناعي، قد جعل إعادة النظر في الأركان الكلاسيكية للعقد أمراً حتمياً لا مفر منه. وفي هذا المحور، نستهل البحث بتكييف الطبيعة العقدية لهذه العقود التي تتجاوز مجرد التبادل الإلكتروني البسيط، لتتأسس على الاستقلالية الذاتية للأدوات الذكية. وتكمن التفرقة الجوهرية بين هذه العقود والعقود الإلكترونية التقليدية في مدى التدخل

البشري وآلية تفاعل الخوارزميات. تلو ذلك، ننتقل إلى تحليل النظام القانوني للتعبير عن الإرادة، لبيان كيفية مواءمة "الإيجاب والقبول" في بيئة الشفرات الرقمية مع مقتضيات المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي والمادة (١٩١) من القانون المدني الإيراني؛ والهدف من ذلك هو قياس مدى كفاية القواعد العامة لإقرار حجية وصحة هذه الإرادات المستحدثة.".

مفهوم العقود المُبرمة عبر الأجهزة الذكية وتمييزها عن العقود الإلكترونية التقليدية

في الآفاق الحديثة للقانون الخاص، تجاوز ظهور الأجهزة الذكية (**Smart Devices**) والأشياء المتصلة بالإنترنت الحدود التقليدية للعقود الإلكترونية. فالعقود المُبرمة عبر هذه الأجهزة، والتي تُعرف أحياناً بمصطلح "عقود الأشياء" أو "العقود المؤتمتة"، هي توافقات يكون فيها أحد طرفي العقد أو كلاهما عبارة عن جهاز مُدعم بخوارزميات الذكاء الاصطناعي، يعمل دون الحاجة إلى تدخل بشري مباشر في لحظة التراضي (صادقي، ١٤٠٢، ص ٤٥). وفي القانون الإيراني، يعتمد قانون التجارة الإلكترونية (المصوب عام ١٣٨٢) في مادته الثانية رسائل البيانات أساساً للحجية والصحة، بيد أن العقود الذكية الحديثة –وبفعل خاصية "الذاتية والتلقائية في التنفيذ" (**Self-executing**)– تتجاوز مجرد التبادل البسيط لرسائل البيانات (كاتوزيان، ١٤٠١، ص ١١٢).

أما في القانون العراقي، فقد خطا قانون المعاملات الإلكترونية (رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢) خطوة إلى الأمام في الاعتراف بالأدوات الرقمية. ومع ذلك، فإن مفهوم العقد عبر هذه الأجهزة يواجه تحدي "الإرادة المؤتمتة"؛ فخلافاً للعقود الإلكترونية التقليدية (كالبيع عبر المواقع الإلكترونية أو البريد الإلكتروني) التي يقوم فيها الإنسان بالضغط مباشرة على زر التأكيد، نجد أن الإرادة في الأجهزة الذكية تكون مبرمجة سلفاً في قالب شفرات برمجية (الجبوري، ٢٠٢٣، ص ٨٨).

أبرز وجوه التفرقة الجوهرية:مدى التدخل البشري: في العقود الإلكترونية التقليدية، يقتصر دور الجهاز على كونه مجرد أداة لنقل الإرادة (رسول أو ناقل للإرادة **Messenger**). أما في العقود الذكية، فإن الجهاز يعمل بوصفه "نائباً رقمياً" يقوم بإنشاء العقد بناءً على الظروف المحيطة وتغيرات البيئة الرقمية (مثل نفاد المنتجات في الثلاجة الذكية) (بهرامى، ١٤٠٣، ص ٢٠).

١. لحظة التراضي واستمراريته: استناداً إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي، يشترط في العقد تطابق الإيجاب والقبول وتلاقيهما. وفي العقود الإلكترونية التقليدية، يكون هذا التلاقي متزامناً أو يفصل بينه وقت قصير؛ بيد أنه في الأجهزة الذكية، تكون إرادة الموجِب مستترة ومدمجة ضمن الشفرات البرمجية، وينعقد العقد بمجرد تحقق الشرط، الأمر الذي يمثّل نوعاً من "الرضا المستمر والمعلق" (حكيم، ٢٠٢٢، ص ١٥٤).

٢. آلية التنفيذ: تُنفّذ العقود الذكية غالباً عبر تقنية سلاسل الكتل (البلوك تشين **Blockchain**) أو الأنظمة المغلقة، مما يضمن التنفيذ التلقائي والذاتي للالتزامات دون حاجة للجوء إلى القوة القسرية (السلطة العامة) في المراحل الأولى، في حين أن العقود الإلكترونية التقليدية تماثل العقود المادية في مرحلة التنفيذ (منصور، ١٤٠١، ص ٦٧).

"تنص المادة (١٩١) من القانون المدني الإيراني على أن العقد يتحقق بقصد الإنشاء، مشروطاً باقترانه بما يدل على هذا القصد. وفي الأنظمة الذكية، يتم التعبير المادي عن هذا القصد عبر الشفرات البرمجية (الأكواد). ووفقاً للمادة (١٢) من قانون التجارة الإلكترونية الإيراني، تُعد المحررات ورسائل البيانات أساساً لحجية العقد وصحته. وتتمثل الإشكالية الرئيسة في مدى خضوع الإيجاب الصادر عن الخوارزمية (دون مراجعة بشرية معاصرة لوقت تكوين العقد) لمفهوم "قصد الإنشاء" من عدمه. واستناداً إلى نظرية "الرضا المسبق"، يذهب جُلّ فقهاء القانون في إيران إلى أن المستخدم يكون قد أفصح عن إرادته بالفعل عند ضبطه لإعدادات الجهاز أو باعتماده النهائي للبروتوكولات (كاتوزيان، ١٤٠١، ص ١١٥). وبناءً على ذلك، فإن الإيجاب الإلكتروني الصادر عبر الأجهزة الذكية يُعد تعبيراً صحيحاً عن الإرادة، ويرتب أثره القانوني بمجرد علم الطرف الآخر به (صادقى، ١٤٠٢، ص ٦٢).

"يؤكد القانون المدني العراقي، في المادتين (٧٣) و(٧٧) منه، على وجوب اقتران الإيجاب بالقبول لإنعقاد العقد. وفي السياق ذاته، تنص المادة (١٦) من قانون المعاملات الإلكترونية العراقي (رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢) صراحة على إمكانية إبرام العقود عبر رسائل البيانات الإلكترونية. وفي بيئة الأجهزة الذكية، غالباً ما يُطرح الإيجاب بوصفه "دعوة للتعاقد" أو إيجاباً موجهاً للجمهور. وتكمن النقطة الجوهرية في القانون العراقي في تحديد وقت صدور القبول؛ إذ استناداً إلى "نظرية التسلّم" التي تبناها القضاء العراقي، لا ينتج القبول أثره القانوني إلا عند دخوله إلى النظام المعلوماتي الخاص بالموجِب (الجبوري، ٢٠٢٣، ص ٩٤). ومع ذلك، يكمن وجه الاختلاف في أن القبول عبر الأجهزة الذكية يمكن أن يصدر عن "عميل برمجّي"، الأمر الذي يتطلب تفسيراً موسعاً لمفهوم النيابة (الوكالة) الوارد في المادة (١٠٢) من القانون المدني العراقي (حكيم، ٢٠٢٢، ص ١٦٠).

و يتركز الخلاف الجوهري بين القانونين الإيراني والعراقي حول مسألة "الأهلية القانونية للأداة الرقمية". ففي كلا النظامين القانونيين، تفتقر الأداة (الجهاز) إلى الشخصية القانونية، غير أن المشرع الإيراني قد أقر صراحة –بموجب المادة (٦) من قانون التجارة الإلكترونية– حجية وصحة "رسائل البيانات الناتجة عن الأنظمة المؤتمتة"، في حين لا يزال الفقه القانوني العراقي يسعى لمواءمة المادة (٧٣) من القانون المدني مع الهوية المستقلة لهذه الأجهزة الذكية (العنزي، ٢٠٢٤، ص ٢١٠).

١.١.النظام القانوني للتعبير عن الإرادة (الإيجاب والقبول الإلكترونيان) في القوانين محل الدراسة

"عند تحليل النظام القانوني الحاكم للإيجاب والقبول الإلكترونيين، يتعين التفرقة بين "الإرادة البشرية" و"الإرادة الخوارزمية". ففي محيط الأجهزة الذكية، لم يعد الإيجاب والقبول يُعبَّر عنهما بالصيغ الشفهية أو الكتابية التقليدية، بل باتا يتجليان في قالب شفرات برمجية (أكواد) تصدر بناءً على تحليل البيانات؛ الأمر الذي يضاعف من ضرورة إعادة قراءة النصوص القانونية في النظامين التشريعيين الإيراني والعراقي.

فقد أجازت المادة (١٩٣) من القانون المدني الإيراني إنشاء المعاملة بالفعل الذي يعبر عن القصد والرضا (التعاطي). وفي العالم الذكي، يتمثل هذا "الفعل" في الإعدادات البرمجية التي يضبطها المستخدم. ومع ذلك، يثور التحدي القانوني عندما يتصرف الجهاز تلقائياً بالبيع أو الشراء دون اعتماد معاصر من مالكه في لحظة التعاقد. وهنا يذهب فقهاء القانون –استناداً إلى "نظرية النيابة الرقمية"– إلى أن المستخدم، بقيامه بشراء الجهاز وتفعيله، يكون قد منح النظام في واقع الأمر "نيابة مطلقة" (أميري، ١٤٠٣، ص ٩٢). وعلاوة على ذلك، وطبقاً للمادة (١٨) من قانون التجارة الإلكترونية الإيراني، فإن "وقت إرسال" رسالة البيانات يتحدد بالوقت الذي تدخل فيه نظاماً معلوماتياً خارجاً عن سيطرة المرسل؛ وتلعب هذه المادة دوراً محورياً في تحديد اللحظة الدقيقة لإبرام العقد عبر الأجهزة الذكية، مما يعزز تبني "نظرية الوصول" في القانون الإيراني (فتحي، ١٤٠٢، ص ١١٨).و نظّم القانون المدني العراقي أحكام الإيجاب والقبول في المواد من (٨٠) إلى (٨٢). وفي النظام القانوني العراقي، لا ينتج الإيجاب أثره الملزم إلا إذا وصل إلى علم الطرف الآخر. وفي العقود الذكية، يصدر الإيجاب في صورة "رسالة رقمية"؛ وقد أكد قانون المعاملات الإلكترونية العراقي (لسنة ٢٠١٢) في مادته (١٧) على صحة وحجية العقود التي تُبرم عبر الأنظمة المؤتمتة، حتى وإن انعدم التدخل البشري المباشر في تلك اللحظة. ويرى الفقه القانوني العراقي أن الإرادة هنا تُعد "إرادة ضمنية" مدمجة سلفاً في الشفرات البرمجية للنظام (الزبيدي، ٢٠٢٣، ص ٢٠٥). ومع ذلك، يبرز هنا تحدٍّ جوهري يتعلق بـ "خيار الرؤية"؛ إذ إن المشتري في العقود الذكية لا يعاين المبيع معاينة مادية قبل إبرام العقد، مما يستلزم مواءمة هذا الوضع مع المادة (٥١٧) من القانون المدني العراقي (الخفاجي، ٢٠٢٤، ص ٤٤).وفي كلا النظامين، يشترط في تلاقي الإرادات أن ينفي الجهالة الفاحشة عن محل العقد. ففي القانون الإيراني، أدى التركيز على "القصد" بوصفه ركناً جوهرياً لصحة العقد (المادة ١٩٠ مدني) إلى تشكيك بعض الفقهاء في صحة العقود الذكية التي تنطوي على تعقيدات غير متوقعة، ما لم يكن نطاق تحرك الخوارزمية معلوماً للمستخدِم سلفاً (رحيمي، ١٤٠١، ص ٢٣٠). أما في القانون العراقي، فيُلاحظ الاتجاه نحو "نظرية الإعلان" في الإيجابات الذكية الموجهة للجمهور؛ بحيث يُعد عرض السلعة أو الخدمة بسعر محدد عبر التطبيق الذكي إيجاباً كاملاً، ويُعتبر مجرد الضغط (النقر) أو التأكيد النظامي من قِبل المستخدم قبولاً ينعقد به العقد (المفرجي، ٢٠٢٣، ص ١٣٣).

٢. "إشكالية مجلس العقد الافتراضي وزمان إبرام العقد"

"يتطلب تلاقي الإرادات في العقود التقليدية معاصرةً زمانية ومكانية، وهي ما يُصطلح على تسميته بـ "مجلس العقد". بيد أن التفاعلات الجارية عبر الأجهزة الذكية قد زعزعت المفهوم المادي لمجلس العقد، لتنقله إلى فضاء حُكمي افتراضي. وفي هذا المحور، نُحلل الغموض الذي يكتنف اللحظة الدقيقة لتلاقي الإيجاب والقبول ومكانه، استناداً إلى نظريتي الوصول والإعلان في القانونين الإيراني والعراقي. وتكمن أهمية هذه المسألة في تحديد "القانون الواجب التطبيق" و"الاختصاص القضائي"؛ إذ إن تحديد زمان ومكان إبرام العقد في المعاملات الذكية يؤدي دوراً حيوياً في تعيين المسؤولية المدنية وانتقال الضمان المعاوضي (تبعة الهلاك). وتهدف هذه الجزئية إلى مواءمة القواعد الكلاسيكية مع التعقيدات التقنية للزمن الرقمي.

٢.١.: "التأصيل الفقهي والقانوني لمجلس العقد في فضاء التطبيقات الذكية"

"يُعد مفهوم "مجلس العقد"، بوصفه الوعاء الزماني والمكاني للتراضي، من الأركان التقليدية في قانون الالتزامات؛ حيث يحتفظ الطرفان فيه بالحق في الرجوع عن الإيجاب ما لم يفترقا. ومع ظهور التطبيقات الذكية، تحول هذا المفهوم المادي إلى "فضاء حُكمي"، باتت إعادة قراءته وتأصيله أمرًا حتميًا في الفقه الإسلامي والقانونين المدنيين الإيراني والعراقي.

ففي فقه الإمامية، لا يعني مجلس العقد بالضرورة الحضور المادي في مكان واحد، بل المدار والركن الأساس فيه هو "اتصال الإرادات" وإمكانية تبادل الآراء. ويرى الفقهاء المعاصرون أن العقود المُبرمة عبر التطبيقات الذكية تخضع لأحكام "مجلس العقد بالمراسلة" أو "تعاقد الغائبين" (هاشمى، ١٤٠٣، ص ١١٢). وتتمثل الإشكالية الرئيسة هنا في "خيار المجلس"؛ إذ يذهب البعض إلى أنه في الفضاء الافتراضي ينقضي المجلس بمجرد انتهاء مهلة الاستجابة أو إغلاق التطبيق. ومع ذلك، فإن النظرية الراجحة تقضي بأن مجلس العقد في الأنظمة الذكية – ونظرًا لطبيعة الاتصال الفوري– يظل قائمًا ما دام الاتصال مستقرًا، ويسقط خيار المجلس بمجرد الخروج من البيئة الرقمية للمستخدم (موسوى، ١٤٠٢، ص ٧٨).

وقد تأثر القانون المدني الإيراني بالفقه الإسلامي، حيث أقر مفهوم مجلس العقد ضمنيًا في المادة (١٨٥). وفي فضاء التطبيقات الذكية، حل "اتحاد الزمان" محل "اتحاد المكان"؛ وطبقًا لقانون التجارة الإلكترونية الإيراني، يتشكل مجلس العقد الافتراضي عندما يتواجد الطرفان في "بيئة تفاعلية رقمية مباشرة" (**Online**). ويرى فقهاء القانون في إيران أن مجلس العقد في البيئة الذكية هو مفهوم اعتباري يبدأ بإرسال الإيجاب وينتهي بالقبول الذي يصل إلى نظام الموجِب (تقوى، ١٤٠٣، ص ٥٥)، ولهذا الأمر دور محوري في تحديد اللحظة الدقيقة لانتقال الملكية في عقد البيع الذكي (نوروزى، ١٤٠١، ص ١٩٠).

و نظّم القانون المدني العراقي صراحة مسألة التعاقد بين غائبين في المادة (٨١) منه. وفي القانون العراقي، يُعرف مجلس العقد في الفضاء الافتراضي بـ "الاتصال المعنوي"؛ واستنادًا إلى الفقه القانوني العراقي، فإن الطرفين متى ما كانا على اتصال عبر التطبيق، يُعدان في حكم الحاضرين في مجلس واحد (حاضرين من حيث الزمان، غائبين من حيث المكان). وتثور الإشكالية هنا عندما يصدر الإيجاب من شخص بينما يصدر القبول تلقائيًا عن نظام مؤتمت (**Bot**)؛ ففي هذه الحالة، ينحل مجلس العقد فور صدور القبول النظامي ويصبح العقد لازمًا، ما لم يكن هناك نص خاص يقضي بحق العدول (الساعدي، ٢٠٢٤، ص ١٣٢). وعلاوة على ذلك، فإن المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي، في معرض تحديدها لمكان إبرام العقد لغرض تعيين المحكمة المختصة مكانيًا بالنظر في الدعاوى الإلكترونية، تتجه نحو اعتباره موطن القابل (الدليمي، ٢٠٢٣، ص ٩٨).

إن الانتقال من "المجلس المادي" إلى "المجلس الافتراضي" في قانون كلا البلدين، يتطلب الاعتراف بالمعايير الفنية بوصفها قرائن قانونية. وفي حين يعتمد القانون الإيراني على "نظرية الوصول" بموجب قانون التجارة الإلكترونية –معتبرًا لحظة دخول الرسالة إلى النظام نهايةً لمجلس العقد– لا يزال القانون العراقي يسير وفقًا لـ "نظرية العلم" في القواعد العامة، وإن كانت النظريتان قد تقاربتا عمليًا في التطبيقات الذكية نظرًا لسرعة التبادل الرقمي الفوري (يوسفى، ١٤٠٢، ص ٢١٠).

٢.٢."تحديد زمان ومكان إبرام العقد وآثارهما في تعيين القانون واجب التطبيق".

إن التحديد الدقيق لزمان ومكان إبرام العقود عبر الأجهزة الذكية لا يُعد مجرد مسألة فنية (تقنية) فحسب، بل يترتب عليه آثار قانونية جوهرية في تحديد "القانون واجب التطبيق" (**Applicable Law**) و"الاختصاص القضائي" (**Jurisdiction**). ففي الفضاء السيبراني (الرقمي) الذي تلاشت فيه الحدود الجغرافية، تواجه القواعد التقليدية تحديات جسيمة.

"أ. تحديد زمان إبرام العقد وآثاره"

"يُقصد بزمان إبرام العقد تلك اللحظة الدقيقة التي يكتسب فيها التوافق صبغته القانونية، وتترتب عليه آثار العقد (كانتقال الملكية أو تحمل تبعة الهلاك/الضمان المعاوضي). وفي القانون الإيراني، واستناداً إلى المادتين (١٧) و(١٨) من قانون التجارة الإلكترونية، فإن المعيار المستند إليه هو وقت إرسال رسالة البيانات وتسلّمها؛ فإذا أصدر الجهاز الذكي القبول تلقائياً، فإن لحظة دخول هذه الرسالة إلى نظام الموجِب تُعد وقتاً لإبرام العقد (كاظمى، ١٤٠٣، ص ١٤٢). ويتحقق الأثر القانوني الجوهري لهذا التوقيت في القانون العراقي بموجب المادة (٨٧) من القانون المدني؛ حيث يلعب زمان إبرام العقد دوراً حيوياً في تحديد "قيمة المبيع" في حال قيام النزاع، فضلاً عن كونه المبدأ المقرّر لبدء سريان المواعيد القانونية لممارسة الخيارات العقدية (المشهدي، ٢٠٢٤، ص ١١٠).

"ب. تحديد مكان إبرام العقد وآثاره:"

"ان مكان إبرام العقد في القانون الدولي الخاص أحد الضوابط والضمانات الرئيسة لتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية (قاعدة قانون مكان إبرام العقد **Lex Loci Contractus**). وفي العقود الذكية، يمكن أن يتحدد المكان بموقع استقرار الخادم (السيرفر)، أو موطن المستخدم، أو مركز نشاط الشركة المزودة للخدمة. ويرى فقهاء القانون في إيران أنه استناداً إلى المادة (٩٦٨) من القانون المدني،

فإن الالتزامات الناشئة عن العقود تخضع لقانون محل وقوع العقد (بلد الإبرام)، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (ابراهيمى، ١٤٠٢، ص ٢١٥). ونظراً لصعوبة تحديد هذا "المحل" في البيئة الذكية، فقد تزايد الاتجاه نحو اعتماد "موطن القابل" بوصفه مكاناً لانعقاد العقد (صالحى، ١٤٠٣، ص ٨٨).

ج. الآثار المترتبة على تحديد القانون واجب التطبيق والاختصاص القضائي:

تنص المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي على أن الالتزامات التعاقدية يسري عليها قانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو قانون الدولة التي تم فيها العقد. وفي العقود الذكية العابرة للحدود (**Transnational**)، إذا لم يتم تحديد مكان العقد بدقة، فإن الأمن القضائي يتعرض للمخاطر. ولذلك، يقترح الفقه القانوني الحديث في العراق –في حال غموض مكان الإبرام– استبداله بقانون "محل تنفيذ الالتزام" (**Lex Loci Solutionis**) (باقر، ٢٠٢٣، ص ١٩٠). وفي المقابل، يرتكز التوجه في القانون الإيراني على أن الجهاز الذكي –بوصفه أداة للمستخدم– يخضع لقانون الدولة التي يقطن فيها هذا المستخدم، ما لم ينص "اتفاق مستوى الخدمة" (**SLA**) صراحة على قانون آخر (مرادى، ١٤٠١، ص ٢٣٣).إن تحديد الزمان والمكان في العقود الذكية يستلزم تبني "النظرية التجريدية" في الفضاء الافتراضي. وبينما يُعد القانون الإيراني أكثر تطوراً في تحديد الزمان بفضل إقراره الصريح لحجية رسائل البيانات، نجد أن القانون العراقي لا يزال يؤكد على الأصول الكلاسيكية في تحديد المكان وآثاره على الاختصاص القضائي، مما يبرهن على ضرورة تشريع قوانين تكميلية في كلا البلدين (حسينى، ١٤٠٢، ص ٣٠٥).وفي العقود المُبرمة عبر الأجهزة الذكية، اتخذت عيوب الإرادة (الغلط، التدليس، والإكراه) طبيعة رقمية؛ حيث يشكل "الغلط" و"التدليس" التحدي الأكبر لتقاطعهما مع واجهات المستخدم (**UI**) والخوارزميات المعقدة، وهو ما تكتسب دراسته أهمية جوهرية في القانونين الإيراني والعراقي.

فالغلط في ذات محل العقد أو في أوصاف الجوهرية يُعد –وفقاً للمادة (١٩٩) من القانون المدني الإيراني– موجباً لعدم نفوذ العقد (موقوفاً). وفي البيئة الذكية، ينشأ الغلط غالباً نتيجة خطأ المستخدم في التعامل مع واجهات البرمجة (**Interface Errors**)، أو بسبب عدم التوافق بين الخوارزمية والقصد الحقيقي للشخص (باقرى، ١٤٠٣، ص ١٧٦). ويرى فقهاء القانون في إيران أنه إذا أدى الخلل في تصميم التطبيق إلى تكوين "قصد إنشاء" لدى المستخدم يختلف عما تم تسجيله في النظام، فإن العقد يكون باطلاً أو غير نافذ لفقدان القصد أو لوقوع غلط جوهري (شريفى، ١٤٠٢، ص ٩٥).أما التدليس، فهو طبقاً للمادة (٤٣٨) من القانون المدني الإيراني عبارة عن أعمال تُوجب خديعة الطرف الآخر في المعاملة. وفي الأجهزة الذكية، يمكن أن تقع هذه الخديعة عبر "الخوارزميات الترغيبية" أو من خلال حجب الحقائق المتعلقة بالسلعة ضمن الشفرات البرمجية. وفي القانون العراقي، وطبقاً للمادة (١٢١) من القانون المدني، إذا كان التدليس جسيماً بحيث لولاه لما أبرم العقد، جاز للمتعاقد المغبون طلب الفسخ. ويتمثل التحدي الحديث في العراق في "التدليس عبر الوسائط الذكية"؛ وهو قيام الخوارزمية عمداً بتقديم معلومات ناقصة أو مضللة للمستخدم لتوجيهه نحو معاوضة معينة (الفياض، ٢٠٢٤، ص ٢٣٠). وقد اعتبر الفقه القانوني العراقي هذا السلوك في حكم "التغرير" الذي يستوجب قيام المسؤولية المباشرة للشركة المزودة للخدمة (الموسوي، ٢٠٢٣، ص ١١٤).وفي كلا النظامين، يواجه إثبات عيوب الإرادة في الفضاء الرقمي صعوبات بالغة؛ ففي القانون الإيراني، يقع عبء الإثبات على عاتق المدعي، إلا أنه ونظراً لتعقيد الخوارزميات، ثمة توجه فقهي يقضي بـ "افتراض الخطأ" في جانب مصمم النظام (نجفى، ١٤٠٣، ص ٥٠). وفي القانون العراقي، يُلاحظ اتجاه لاستدعاء قواعد "المسؤولية الناشئة عن الأشياء" (حراسة الأشياء) لتغطية الأضرار الناشئة عن عيوب الإرادة في العقود المؤتمتة؛ بحيث إذا تسببت الخوارزمية في خديعة المستخدم، فإن العقد يصبح قابلاً للإبطال استناداً إلى "نظرية الاستغلال" (الساعدي، ٢٠٢٤، ص ١٨٨).".

٣. عيوب الإرادة في العقود الرقمية"

ان سلامة الإرادة وخلوّها من عيوب الرضا من الأركان الأساسية لنفاذ وصحة أي عقد في القانون الكلاسيكي؛ بيد أن هذه المفاهيم تواجه في محيط الأجهزة الذكية تحديات فنية ومستحدثة. وفي هذا المحور، نُحلل أولاً صور الغلط والتدليس الناشئة عن تعقيدات واجهات البرمجة والخوارزميات، وذلك لترسيم الحدود الفاصلة بين خطأ النظام وخديعة المستخدم. وعقب ذلك، نتقصى أثر الإكراه المعنوي وحالة الاضطرار في العقود المُبرمة عبر الهواتف الذكية؛ حيث يمكن للضغوط النفسية الرقمية والانسدادات البرمجية أن تسلب المتعاقد حرية الاختيار والإرادة. وتهدف هذه الجزئية إلى مواءمة النصوص القانونية المتعلقة بعيوب الإرادة في القانونين الإيراني والعراقي مع الواقع المتغير للفضاء الافتراضي.".

٣.١.صور الغلط والتدليس الناشئة عن واجهات البرمجة والخوارزميات"

"في ظل التحولات المتسارعة التي تشهدها تكنولوجيا المعلومات، وتنامي استخدام واجهات برمجة التطبيقات (**API**) والخوارزميات الذكية في البيئات الرقمية، خرجت مسألتا الغلط والتدليس من إطارهما التقليدي لتلجا مرحلة معقدة ومتعددة الأبعاد. ففي هذا الوضع المستحدث،

لم يعد الغلط ناشئاً بالضرورة عن مجرد خطأ بشري في الإدراك أو الإرادة، بل قد يتولد عن البنية الفنية للنظام، أو طريقة تصميم الخوارزمية، أو جودة البيانات المدخلة، أو حتى طبيعة التفاعل بين عدة أنظمة برمجية. هذا التحول الجذري وضع نظام القانون المدني في العراق وإيران أمام تحديات جسيمة في تفسير المفهومين الكلاسيكيين لـ 'الغلط' و'التدليس'.ففي القانون المدني التقليدي، يُعرَّف الغلط بأنه وهمٌ يقوم في نفس المتعاقد يصور له الأمر على غير حقيقته ويدفعه إلى التعاقد، في حين يُقصد بالتدليس استخدام حيل خداعية لإيقاع المتعاقد في الغلط وحمله على إبرام المعاملة. بيد أن هذه المفاهيم في الفضاء الرقمي لم تعد حكراً على السلوك المباشر للإنسان، بل يمكن أن تتحقق عبر المخرجات الخوارزمية، والاستجابات المؤتمتة لواجهات البرمجة (**APIs**)، أو أنظمة الترشيح والتوصية (**Recommendation Systems**). وبعبارة أخرى، فإن 'التضليل' قد يقع دون قصد مباشر من الإنسان، بل لمجرد تصميم فني معيب أو موجه.وفي القانون العراقي، وعلى الرغم من غياب تشريع خاص ينظم الذكاء الاصطناعي والأنظمة الخوارزمية، يمكن تحليل هذه الظاهرة بالاستناد إلى القواعد العامة في القانون المدني. ووفقاً لنظرية عيوب الإرادة، متى ما كانت المعلومات المقدمة في مرحلة إبرام العقد من شأنها إخراج المتعاقد الآخر عن جادة الحقيقة، جاز التمسك بالإبطال النسبي (وقف العقد) أو طلب فسخه. وفي هذا الإطار، فإن مخرجات واجهات البرمجة (**API**) التي تعمل كوسيط لنقل البيانات بين الأنظمة، إذا ما قدمت معلومات غير صحيحة أو مضللة، يمكن تكييفها بوصفها غلطاً مؤثراً في الإرادة (السنهوري، ١٩٦٤، ص ٣١٢).وعلى سبيل المثال، في منصات التجارة الإلكترونية التي تُستمد فيها أسعار السلع ومواصفاتها من قواعد البيانات المركزية عبر واجهات البرمجة (**API**)، فإن أي خطأ برمي أو خلل في مزامنة البيانات قد يؤدي إلى عرض سعر غير حقيقي. وفي مثل هذه الحالة، يتخذ المشتري قراره بناءً على بيانات لا وجود لها في الواقع؛ وهذا الوضع يمكن تكييفه قانوناً بأنه 'غلط جوهري ناشئ عن النظام الفني'، وترتب عليه آثار قانونية تماثل آثار الغلط التقليدي (حسن، ٢٠١٠، ص ١٤٥).ومن جهة أخرى، يغدو مفهوم التدليس في السياق الخوارزمي أكثر تعقيداً. فإذا كان تصميم النظام قائماً على حجب المعلومات الجوهرية عمداً، أو إبراز خيارات معينة بأسلوب موجه، يصح هنا الحديث عن 'التدليس الخوارزمي'. وهذا النوع من التدليس لا يتطلب سلوكاً بشرياً مباشراً لحظة إبرام العقد، بل يتشكل في مرحلة تصميم النظام. ومثاله أن تُضبط خوارزميات التوصية في بعض المنصات لعرض منتجات معينة حصراً وحذف الخيارات الأخرى المتاحة، مما يؤدي إلى انحراف إرادة الطرف الآخر بطريق غير مباشر (كاتوزيان، ٢٠١٣، ص ٢٢١)أما في القانون الإيراني، ورغم التطور النسبي للأدبيات القانونية المتعلقة بالتكنولوجيا، فإن الإطار السائد لا يزال يرتكز على القواعد العامة للمسؤولية المدنية وعيوب الإرادة. ومع ذلك، فقد حاول بعض فقهاء القانون في إيران تحليل المسؤولية الناشئة عن الأنظمة المؤتمتة في قالب 'المسؤولية الناشئة عن الأشياء والآلات الخطرة'؛ وبناءً على ذلك، يتحمل مالك النظام الخوارزمي أو مستغله الآثار الضارة الناشئة عن مخرجاته، حتى وإن لم يكن الخطأ وليد قرار بشري مباشر (صفائي، ٢٠١١، ص ١٩٨).كذلك يتجه القانون الإيراني تدريجياً نحو قبول مفهوم 'التدليس الرقمي غير المباشر'. وفي هذا النمط من التدليس، يمكن للأدوات الرقمية مثل واجهات البرمجة (**APIs**) وخوارزميات تحليل البيانات أن تخدع المستهلك عبر رسم صورة غير حقيقية للسوق أو السلعة. ومثال ذلك: التلاعب بالتصنيفات (الرتب) أو عرض تقييمات غير حقيقية للمستخدمين؛ إذ يمكن اعتبار هذه الأفعال مصداقاً للتدليس، حتى لو لم تباشرها يد الإنسان مباشرة، بل وُجِّهت عبر أنظمة مؤتمتة (إمامي، ٢٠٠٥، ص ٢٧٦)"يكمن الفرق الأساس بين القانونين العراقي والإيراني في هذا المجال، في مدى القابلية لتطوير المفاهيم التقليدية ومواءمتها مع التقنيات الحديثة. فالقانون العراقي يرتكز أكثر على التفسير الموسع للقواعد القائمة، في حين يتجه القانون الإيراني بشكل أكبر نحو استحداث مفاهيم جديدة مثل المسؤولية القائمة على النظام والتدليس الخوارزمي. ومع ذلك، يلتقي النظامان القانونيان عند نقطة مشتركة، وهي التسليم بحقيقة أن التكنولوجيا لا يمكن أن تخرج عن دائرة المسؤولية القانونية.وثمة نقطة جوهرية أخرى تتعلق بمسألة إسناد الخطأ إلى الشخص أم إلى النظام؛ ففي بيئة واجهات برمجة التطبيقات (**APIs**)، تنتقل البيانات بين أنظمة متعددة، وفي كل مرحلة يحتمل تغيير المعلومات، أو تأخرها، أو تحريفها، مما يضفي صعوبة بالغة على تحديد المسؤولية. ومع ذلك، تذهب بعض الآراء إلى وجوب إسناد المسؤولية إلى 'الحائز النهائي للنظام' أو 'المتحكم الرئيس بالخوارزمية'؛ لأنه الطرف الأكثر قدرة على توقّي الخطأ ومنع حدوثه (عبيدي، ٢٠١٥، ص ٢٣٣).وينبغي الالتفات إلى أن الإطار التقليدي لـ 'الخطأ' في القانون المدني يقوم على أساس أن مصدر الاضطرار أو الخلل هو السلوك البشري المباشر. بيد أن البيئة الرقمية قد قدمت فاعلاً غير بشري جديد تحت مسمى 'النظام الخوارزمي'، والذي يعمل وفق منطق رياضي وإحصائي مستقل عن الإرادة الآنية للمستخدم. ومع ذلك، فإن هذا الاستقلال لا يعني انفصام رابطة المسؤولية، بل يعيد تعريفها بما يقربها من المسؤولية غير المباشرة أو المسؤولية المفترضة.

وفي القانون المدني العراقي، يمكن إدراج الخطأ الناشئ عن واجهات برمجة التطبيقات (**API**) تحت مظلة نظرية 'الخطأ غير المباشر' (التسبب) أو 'المسؤولية الناشئة عن الأشياء'. وهنا، لا تُعد واجهة البرمجة مجرد أداة محايدة، بل هي وسيط ناقل للبيانات قد يحمل انحرافاً يؤثر

في الإرادة التعاقدية. فإذا قامت هذه الواجهة بنقل معلومات غير صحيحة أو ناقصة، فإن أثرها القانوني لا ينحصر في حدود الخطأ الفني، بل يمتد ليتصل بعيوب الرضا، مخولاً الطرف المتضرر الحق في المطالبة بإبطال العقد (لكونه موقوفاً) أو طلب التعويض عن الضرر (حسن، ٢٠١٠، ص ١٨٩).وجدير بالذكر أن القضاء العراقي، وإن لم يتصل مباشرة بعد بالقضايا المتقدمة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، إلا أن الأصول العامة تتيح مدّ مفهوم الخطأ ليشمل الهنات والأخطاء الفنية؛ إذ العبرة هنا ليست بمصدر الخطأ وإنما بأثره في الإرادة. وبناءً عليه، يمكن التعامل قانوناً مع الخطأ البرمجي أو الخوارزمي بوصفه خطأً منشئاً لعيب في الرضا، شريطة أن يكون جوهرياً ومؤثراً في إبرام العقد (السنهوري، ١٩٦٤، ص ٣٥٥).أما في وادٍ آخر، فإن التحدي الأكبر يكمن في إثبات عنصر 'القصد'؛ ففي التدليس التقليدي، يشترط قيام سلوك إيجابي أو سلبي عمدي يرمي إلى تضليل الطرف الآخر. بيد أن 'التدليس الخوارزمي' يقدم نموذجاً مغايراً يتحقق فيه التضليل دون نية بشرية مباشرة، بل عبر هندسة وتصميم النظام ذاته. وهنا يثور التساؤل: هل يمكن اعتبار التصميم المسبق للخوارزمية بمثابة نية تدليسية؟وفي المقاربة القانونية الإيرانية على وجه الخصوص، اتسع مفهوم التدليس ليشمل 'التدليس الهيكلي/ البنيوي'، وهو التدليس الناشئ عن بنية النظام الرقمي ذاته. فإذا صُممت الخوارزمية بطريقة توجّه المستخدم نحو نتائج معينة وتحجب عنه حقائق أخرى، فإن هذا السلوك يُعد 'تدليساً'، حتى وإن لم يصدر عن شخص طبيعي في لحظة إبرام العقد (كاتوزيان، ٢٠١٣، ص ٢٤٨).ويظهر هذا النمط بوضوح في أنظمة الترشيح والتوصية الذكية (**Recommendation Systems**)، حيث تُرتّب النتائج بناءً على مصالح تجارية أو خوارزميات تفضيلية غير شفافة. ومثاله أن يقوم النظام بعرض منتجات معينة في صدارة النتائج، لا لأنها الأفضل، بل لأنها تحقق ربحاً أعلى للمنصة؛ فهذا التوجيه غير المباشر للإرادة يمكن تكييفه تدليساً مؤثراً في الرضا.وفي القانون الإيراني، يتجه بعض فقهاء القانون نحو إلقاء المسؤولية على عاتق 'الفاعل المهيمن على النظام'، ويُقصد به الشخص أو الجهة التي تمتلك القدرة الفنية والاقتصادية على تصميم الخوارزمية وتسييرها. ومن هذا المنظور، لا يتم الاعتراف بالاستقلال القانوني للنظام بوصفه كياناً قائماً بذاته، بل يُنظر إليه كإشراقة وامتداد لإرادة الصانع أو المستغل (صفائي، ٢٠١١، ص ٢١٤).أما في القانون العراقي، فإن غياب النصوص الخاصة يضع القاضي بين خيارين: إما التمسك بالتفسير الضيق لمفهوم التدليس وربطه بالسلوك البشري المباشر، وإما اتخاذ تفسير موسع يسمح بولوج التدليس الخوارزمي في زمرة وسائل الخداع غير المباشرة. والمنحى العملي الراجح هو الخيار الثاني، لا سيما مع تطور التجارة الإلكترونية واعتمادها شبه الكامل على الأنظمة المؤتمتة.وتبرز المعضلة الأشد في توزيع الخطأ بين أطراف متعددة: مطور البرمجيات، ومزود الخدمة، ومالك المنصة، والمستخدم النهائي. ففي بيئة واجهات برمجة التطبيقات (**API**)، لا يوجد فاعل واحد، بل سلسلة من العمليات المتداخلة؛ ولذا تؤكد الاتجاهات الحديثة على معيار 'مركز التحكم الفعلي'، أي تحديد الطرف الذي يمتلك القدرة العليا في السيطرة على النظام وتوقّي الخطأ.يتماشى هذا المنحى مع فكرة 'العدالة التوزيعية' في نطاق المسؤولية؛ وذلك لضمان عدم ترك المتضرر دون حماية قانونية نائيًا وسط التعقيدات الفنية. فإذا تعذر إثبات الخطأ الشخصي الفردي، يمكن اعتبار مسؤولية الجهة المستغلة للنظام مسؤولية مفترضة؛ نظرًا لكونها الطرف الأكثر قدرة على إدارة المخاطر وتوقيها (عبيدي، ٢٠١٥، ص ٢٧١).وعلاوة على ذلك، فإن أحد الجوانب الجوهرية يكمن في أن الخطأ الناشئ عن واجهات برمجة التطبيقات (**API**) لا يكون دائمًا ظاهرًا أو فوريًا، بل قد يتخذ طابعًا 'تراكميًا'. ويعني ذلك أن سلسلة من الأخطاء الصغيرة الدقيقة في عملية نقل البيانات بين الأنظمة قد تؤدي في نهاية المطاف إلى مخرجات مضللة. وإذا كان إثبات هذا النمط من الأخطاء مستعصيًا من الناحيتين الفنية والقانونية، فإنه يظل أشد خطرًا من الخطأ البشري المباشر.ومن المحتمل أيضًا بروز صور أكثر تعقيدًا؛ مثل 'التدليس الإحصائي'، وفيه ترتكز الخوارزميات على بيانات ضخمة (**Big Data**) جرى انتقاؤها بعناية وتوجيهها لتسفر عن نتائج منحازة. هذا النوع من التدليس لا يتأسس على الكذب المباشر، وإنما يقوم على إعادة هندسة وصياغة الواقع الرقمي بطريقة تفتقر إلى الحياد والموضوعية. إن تطور تقنيات 'تعلم الآلة' (**Machine Learning**) يضاعف من صعوبة إسناد المسؤولية وتحديدها؛ نظرًا لأن النظام يصبح قادرًا على تعديل سلوكه وتطويره ذاتيًا بناءً على البيانات المستحدثة دون أي تدخل بشري مباشر. وهنا يثور التساؤل الجوهري: هل يتحمل مصمم الخوارزمية النتائج والمسارات اللاحقة التي تسلكها، أم أن النظام قد اكتسب نوعًا من الاستقلال الوظيفي والعملياتي؟

٣.٢."أثر الإكراه المعنوي وحالة الاضطرار في العقود الرقمية المبرمة عبر الهواتف الذكية".

إلى جانب الغلط والتدليس، اتخذ كل من 'الإكراه المعنوي' و'حالة الاضطرار' في الفضاء الافتراضي أبعاداً مستحدثة. ففي العقود التي يتم إبرامها عبر الهواتف الذكية، يمكن للضغط النفسي أو الانسدادات النظامية (البرمجية) أن تؤدي إلى خدش حرية الاختيار والإرادة لدى المستخدم.

"أ. الإكراه المعنوي في البيئة الرقمية (**Digital Moral Duress**):"

"يُعرَّف الإكراه طِبقاً للمادة (٢٠٢) من القانون المدني الإيراني بأنه أعمالٌ تهدد الشخص ذَا الفطرة والذكاء (شخص بافراست) في نفسه، أو ماله، أو عرضه. وفي الفضاء الذكي، يظهر الإكراه المعنوي غالباً في صورة هجمات 'برمجيات الفدية' (**Ransomware**) أو 'التهديد بإفشاء البيانات الخاصة'، وذلك لحمل المستخدم على قبول عقد معين أو دفع مبالغ مالية (كريمى، ١٤٠٣، ص ٢١٠). وفي القانون العراقي أيضاً، وطبقاً للمادة (١١٢) من القانون المدني، إذا كان التهديد غير مشروع، فإن العقد يكون غير نافذ (موقوفاً). ويتمثل التحدي المستحدث هنا في 'الإكراه عبر واجهة المستخدم'؛ بحيث تعمد بعض التطبيقات إلى حظر الوظائف الحيوية للهاتف، لإجبار المستخدم على الاشتراك في خدمات باهظة الثمن، وهو ما يُعرف في الفقه القانوني العراقي بـ 'الإجبار المعنوي الإلكتروني' (المياحي، ٢٠٢٤، ص ١٧٦).

ب. حالة الاضطرار في العقود الذكية (**Emergency State**):

على خلاف الإكراه، لا ينشأ الاضطرار عن ضغط خارجي مباشر، بل يتولد عن ظروف قاسية تحيط بالشخص وتُلجئه إلى التعاقد. وطبقاً للمادة (٢٠٦) من القانون المدني الإيراني، فإن معاملة المضطر صحيحة ونافذة، ما لم يكن الطرف الآخر قد استغل هذا الوضع. وفي المحيط الرقمي، يقع 'الاضطرار الفني/ التقني' عندما يكون المستخدم بحاجة ماسة للوصول إلى خدمة ضرورية (كأنظمة الملاحة وتحديد المواقع في الظروف الحرجة)، فيجد نفسه مضطراً للقبول بالشروط المجحفة الواردة في عقد الإذعان (أحمدي، ١٤٠٢، ص ٨٨). وفي القانون العراقي، تمنح المادة (١٢٥) من القانون المدني القاضي سلطة تعديل العقد أو إبطاله في حال تحقق 'الاستغلال' (وهو استغلال حاجة أو طيش أو ضعف الطرف الآخر). ويرى فقهاء القانون في العراق أن احتكار بعض المنصات الذكية يخلق نوعاً من 'الاضطرار البنيوي' الذي يُعد مصداقاً للاستغلال المعاصر (الخزاعي، ٢٠٢٣، ص ١٤٢).

ج. التفاوت في الآثار القانونية والجزاءات:

يُوجب الإكراه في القانون الإيراني عدم نفوذ العقد (موقوفاً)، في حين يُعد الاضطرار موجباً لصحة العقد (باستثناء حالات الاستغلال). أما في القانون العراقي، فإن الحد الفاصل بين الاضطرار والاستغلال دقيق جداً؛ حيث يميل القضاة في نطاق العقود الذكية إلى إدراج أي ضغط ناشئ عن تصميم النظام –والذي من شأنه سلب حرية الاختيار– ضمن 'عيوب الرضا' (حسين، ١٤٠٢، ص ١٩٥). وعلاوة على ذلك، فإن استخدام تقنيات 'الأنماط المظلمة' (**Dark Patterns**) في تصميم التطبيقات –والتي تسوق المستخدم نحو خيارات غير مرغوبة– بات يُصنف تدريجياً في كلا النظامين بوصفه شكلاً من أشكال الإكراه المعنوي الخفي (صادقي، ١٤٠٣، ص ١٢٠).

وتتحقق إحدى الصور الحديثة للإكراه المعنوي عندما يشترط تطبيق ذكي منح المستخدم حق الوصول إلى بياناته الشخصية الحيوية (كالوثائق المهنية أو الصور الخاصة) بقبول عقد مالي جديد أو تعديل بنود الخصوصية. وفي القانون الإيراني، يمكن إدراج هذا الفعل تحت طائلة المادة (٦٦٧) من قانون العقوبات (التعزيرات) في باب سلب حرية الإرادة، مما يترتب عليه مدنياً عدم نفوذ العقد للإكراه. أما في القانون العراقي، فيذهب الفقه القانوني إلى تحقق 'الإكراه المتفوق' هنا؛ لكون الشركة المزودة للخدمة قد استغلت هيمنتها التقنية لوضع إرادة المستخدم في مأزق وانسداد برمي (العزاوي، ٢٠٢٤، ص ٢٣٣).

وفي حالة الاضطرار الرقمي، يُجبر المستخدم –نظراً لحاجته الماسة إلى بنية تحتية ذكية (كانظمة تشغيل الهواتف أو بوابات الدفع المصرفية)– على قبول 'عقود الإذعان' (**Adhesion Contracts**) التي ينعدم فيها الحق في المساومة. ورغم أن المادة (٢٠٦) من القانون المدني الإيراني تقضي بأن الاضطرار لا يمنع نفوذ العقد، إلا أنه إذا أدى هذا الاضطرار إلى إبرام عقد 'إجحافي'، فإن للقاضي –استناداً إلى قاعدة 'لا ضرر' ونظرية 'العدالة العقدية'– تعديل الشروط التعسفية (قاسمزاده، ١٤٠٣، ص ١٦٧). وفي القانون العراقي، تُدرس هذه الوضعية ضمن أحكام 'عقود الإذعان'؛ إذ تنص المادة (١٦٧) من القانون المدني العراقي على أنه إذا تضمن العقد شروطاً تعسفية قبلها المستخدم تحت وطأة الاضطرار، كان للمحكمة سلطة تعديل هذه الشروط أو إعفاء الطرف المضطر منها (الفهد، ٢٠٢٣، ص ٢٩٠).

ويبقى التحدي الأخير في كلا النظامين القانونيين هو إثبات وقوع الإكراه أو استغلال الاضطرار عبر جهاز ذكي؛ ونظراً لأن كافة التعاملات تُسجل وتُحفظ في 'خوادم' الشركات الكبرى، فإن المستخدم يعجز بمفرده عن إثبات الضغط المعنوي. ومن هنا، يبرز في القانون المقارن بين إيران والعراق اتجاه نحو 'نقل عبء الإثبات' (**Reverse Burden of Proof**)؛ وبموجبه، إذا تمسك المستخدم بوقوع الاضطرار في بيئة احتكارية، يقع على عاتق الشركة عبء إثبات أن العقد قد أُبرم في ظروف تنافسية حرة تماماً (نجفي، ١٤٠٣، ص ٢١٠)..

٤. الخاتمة

٤.١. النتائج

"أُنجز هذا البحث بهدف استقراء الأبعاد القانونية للعقود المُبرمة عبر الأجهزة الذكية في ضوء النظامين القانونيين في إيران والعراق. وتُظهر النتائج المستخلصة أن كلا النظامين القانونيين، وبالرغم من ارتكازهما على القواعد المدنية الكلاسيكية، قد اتخذا خطوات فاعلة نحو إقرار التقنيات الرقمية والاعتراف بها؛ ففي القانون الإيراني، وفر قانون التجارة الإلكترونية لعام (٢٠٠٤) بيئة ملائمة لإضفاء الحجية والاعتبار على رسائل البيانات، بينما يُعد قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي لعام (٢٠١٢) خطوة مفصلية نحو إضفاء المشروعية على التعاملات الافتراضية. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات جوهرية قائمة في المسائل الآتية:

١. لا يزال التمييز بين الإرادة البشرية والإرادة المؤتمتة الخوارزمية من أعوص المباحث وأكثرها تعقيداً، ويجري تأصيله وتبيانه في كلا البلدين بالاستناد إلى نظرية 'الوكالة الرقمية' (النيابة الرقمية).

٢. تحول المفهوم التقليدي لمجلس العقد إلى فضاء افتراضي حكمي (اعتباري)، تغلبت فيه 'وحدة الزمان' على 'وحدة المكان'.

٣. أظهر بروز التدليس والإكراه الرقميين (مثل الأنماط المظلمة وبرمجيات الفدية) أن الصور التقليدية للغلط والخداع باتت بحاجة ماسة إلى قراءة عصرية حديثة ترتكز على مسؤولية مصممي الأنظمة."

٤.٢. التوصيات :

١- " يُقترح في كلا البلدين إضافة نصوص تشريعية تُنظم صراحة 'الإرادة المؤتمتة للأجهزة الذكية' ضمن القوانين المدنية، وذلك لإزالة أي غموض يكتنف قصد الإنشاء العقدي.

٢- تشريع قوانين خاصة لتحديد المسؤولية المدنية لمصممي الخوارزميات ومزودي واجهات برمجة التطبيقات (**API**) في حال حدوث خطأ نظامي (برمجي) أو تدليس هيكلي.

٣- وضع ضوابط ومعايير صارمة لمكافحة 'الإكراه المعنوي الرقمي'، وحماية المستخدمين المضطرين في مواجهة عقود الإذعان الاحتكارية.

٤- إقامة دورات تخصصية للقضاة لتعريفهم بالطبيعة الفنية للعقود الذكية، وتمكينهم من تقديم تفاسير موسعة للقواعد العامة بما يواكب التحولات التكنولوجية المتسارعة.".

٥. المصادر

الف : المصادر الفارسيه

١- ابراهیمی، اصغر (١۴٠٢). تعیین قانون حاکم بر قراردادهای الکترونیکی در رویه قضایی ایران. اصفهان: انتشارات جهاد دانشگاهی.

٢- احمدی، رضا (١۴٠٢). اضطرار و سوءاستفاده از اضطرار در معاملات الکترونیکی. اصفهان: نشر حقوقی دانشگاه اصفهان.

٣- امامی، سید حسن (٢٠٠۵). حقوق مدنی. تهران: انتشارات اسلامیه.

٤- امیری، مریم (١۴٠٣). حقوق قراردادهای نوین و عاملیت هوش مصنوعی. تهران: انتشارات خرسندی.

۵- باقری، احمد (١۴٠٣). عیوب اراده در قراردادهای الکترونیکی و هوشمند. تهران: انتشارات دانشگاه تهران.

٦- بهرامی، حمید (١۴٠٣). حقوق معاملات دیجیتال و هوش مصنوعی. تهران: نشر میزان.

٧- تقوی، مرتضی (١۴٠٣). حقوق ارتباطات دیجیتال و تشریفات انعقاد عقد. اصفهان: انتشارات دانشگاه اصفهان.

٨- حسین، منصور (١۴٠٢). حمایت از اراده متعاقد در فضای مجازی. مشهد: انتشارات آگاه.

٩- حسینی، سید هادی (١۴٠٢). مطالعه تطبیقی صلاحیت قضایی در دعاوی ناشی از قراردادهای هوشمند. مشهد: نشر دانشگاهی.

١٠- رحیمی، حبیب‌الله (١۴٠١). مسئولیت مدنی ناشی از فرآیندهای خودکار دیجیتال. تهران: نشر شهر دانش.

١١- شریفی، علیرضا (١۴٠٢). تحلیل حقوقی خطاهای الگوریتمیک در عقود خودکار. اصفهان: نشر حقوقی.

١٢- صادقی، محمد (١۴٠٣). تحلیل حقوقی الگوهای طراحی فریبنده در اپلیکیشن‌های هوشمند. تهران: مرکز تحقیقات حقوقی.

١٣- صادقی، مریم (١۴٠٢). تحول مفهوم اراده در قراردادهای خودکار. اصفهان: انتشارات دانشگاه اصفهان.

١٤- صالحی، جواد (١۴٠٣). چالش‌های مکانی و زمانی در تشکیل قراردادهای هوشمند. تهران: مرکز مطبوعات و انتشارات قوه قضائیه.

١۵- صفایی، سید حسین (٢٠١١). حقوق مدنی (تعهدات). تهران: دانشگاه تهران.

١٦- فتحی، یوسف (١۴٠٢). تحلیل فقهی–حقوقی بیع الکترونیک در نظام حقوقی ایران. قم: مرکز نشر هاجر.

١٧- قاسم‌زاده، سید مرتضی (١۴٠٣). مبانی نوین مسئولیت مدنی و قراردادها. تهران: نشر دادگستر.

١٨- كاتوزيان، ناصر (١۴٠١). قواعد عمومی قراردادها در فضای مجازی. تهران: شرکت سهامی انتشار.
١٩- کاتوزیان، ناصر (٢٠١٣). قواعد عمومی قراردادها. تهران: نشر میزان.
٢٠- کاظمی، محمود (١۴٠٣). حقوق بین‌الملل خصوصی دیجیتال؛ تعارض قوانین در فضای مجازی. تهران: نشر میزان.
٢١- کریمی، عباس (١۴٠٣). قواعد عمومی قراردادها در عصر دیجیتال. تهران: انتشارات مجد.
٢٢- مرادی، حسن (١۴٠١). حقوق تجارت بین‌الملل و معاملات خودکار. تهران: انتشارات سمت.
٢٣- منصور، علی (١۴٠١). حقوق تجارت الکترونیک تطبیقی. مشهد: نشر آگاه.
٢٤- موسوی، ابراهیم (١۴٠٢). خیارات در فضای مجازی؛ مطالعه تطبیقی فقه و حقوق. تهران: نشر دادگستر.
٢٥- نجفی، علی (١۴٠٣). اثبات دعاوی در فضای مجازی و چالش‌های ادله دیجیتال. مشهد: انتشارات دانشگاه فردوسی.
٢٦- نجفی، مرتضی (١۴٠٣). مسئولیت مدنی طراحان نرم‌افزار در قبال فریب کاربر. مشهد: انتشارات آستان قدس.
٢٧- نوروزی، علی (١۴٠١). زمان و مکان در قراردادهای الکترونیکی. تهران: شرکت سهامی انتشار.
٢٨- هاشمی، سید محمد (١۴٠٣). فقه معاملات نوین و قراردادهای هوشمند. قم: انتشارات بوستان کتاب.
٢٩- یوسفی، مجتبی (١۴٠٢). تحولات نظریه مجلس عقد در حقوق تجارت بین‌الملل و ایران. مشهد: نشر نیکا.

ب- المصادر العربية

١-الجبوري، أحمد (٢٠٢٣). التنظيم القانوني للعقود الذكية في التشريع العراقي. بغداد: دار الكتب والوثائق.
٢-العنزي، محمد (٢٠٢٤). المسؤولية المدنية عن أخطاء الذكاء الاصطناعي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٣-حكيم، سجاد (٢٠٢٢). دراسات في قانون المعاملات الإلكترونية العراقي. النجف: دار الضياء.
٤-الزبيدي، حيدر (٢٠٢٣). الوجيز في شرح قانون التوقيع والإلكتروني العراقي. بغداد: مكتبة السنهوري.
٥-الخفاجي، زينب (٢٠٢٤). آثار عقود التجارة الإلكترونية في القانون المدني العراقي. البصرة: دار الفكر القانوني.
٦-المفرجي، علي (٢٠٢٣). النظام القانوني للتعاقد عبر التطبيقات الذكية. أربيل: جامعة جيهان.
٧-الساعدي، حيدر (٢٠٢٤). مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي (دراسة مقارنة). بغداد: دار السنهوري.
٨-الدليمي، ياسر (٢٠٢٣). التنظيم القانوني للتطبيقات الذكية وأثرها على قواعد التعاقد. الحلة: جامعة بابل.
٩-المشهدي، علي (٢٠٢٤). الزمان والمكان في العقد الإلكتروني: دراسة مقارنة. بيروت: منشورات زين الحقوقية.
١٠-
١١-باقر،حسن (٢٠٢٣). تنازع القوانين في العقود المبرمة عبر شبكات المعلومات. بغداد: مكتبة الجيل العربي.
١٢-الفياض، محمود (٢٠٢٤). التغرير والغبن في العقود الرقمية: دراسة في القانون المدني العراقي. بغداد: دار الكتب العلمية.
١٣-الموسوي، سجاد (٢٠٢٣). إشكالات عيوب الرضا في تطبيقات الذكاء الاصطناعي. النجف: منشورات كلية القانون.
١٤-الساعدي، كاظم (٢٠٢٤). النظرية العامة للالتزامات في العصر الرقمي. البصرة: دار الفجر القانوني.
١٥-السنهوري، عبد الرزاق أحمد (١٩٦٤). الوسيط في شرح القانون المدني. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٦-السنهوري، عبد الرزاق أحمد (١٩٥٤). مصادر الحق في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٧-حسن، علي فياض (٢٠١٠). شرح القانون المدني العراقي (الالتزامات). بغداد: مطبعة العاني.
١٨-عبيدي، عبد المجيد (٢٠١٥). شرح القانون المدني العراقي. بغداد: المكتبة القانونية.
١٩-المياحي، عبد الحسين (٢٠٢٤). الإكراه المعنوي في العقود الإلكترونية: دراسة مقارنة. بغداد: دار السلام.
٢٠-الخزاعي، مرتضى (٢٠٢٣). نظرية الاستغلال في القانون المدني العراقي وتطبيقاتها الرقمية. النجف: منشورات جامعة الكوفة.
٢١-العزاوي، حيدر (٢٠٢٤). الحماية القانونية للمستخدم في عقود الهاتف الذكي. بغداد: مكتبة السنهوري.
٢٢-الفهد، محمد (٢٠٢٣). عقود الإذعان الإلكترونية: دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والمصري. البصرة: دار الفكر القانوني.